

الهدى والأضحية والعقيقة المشروع فى عقيقة المولود من حيث الأكل أو التوزيع

السؤال: ما المشروع فى عقيقة المولود، هل هو ذبحها وتوزيعها، أو أكلها؟

الجواب: العقيقة هى التى تُذبح عن المولود ذكرًا كان أو أنثى على اختلاف القدر: فبالنسبة للذكر شاتان، وبالنسبة للأنثى شاة واحدة، تُذبح فى اليوم السابع، فإن فات السابع فى الرابع عشر، فإن فات فى الواحد والعشرين، فهى تُذبح، والأولى أن يؤكل منها، ويُهدى منها، ويُصدَّق من لحمها، ولذا يقول أهل العلم: المستحب أن تُجعل أثلاثًا: يأكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدى الثلث، وإن أكلها كلها إلا أوقية -كما يقول أهل العلم- يَتَصَدَّقُ بها كالأضحية جاز، لكن الأولى أن يتصدق ويهدى ويأكل، ويخص بذلك الأقربين مما يُهدى ومما يُؤكل، ويتصدق على الفقراء والمساكين منها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والعشرون، 1432/2/4.